

צבא הגנה לישראל

כתב מינוי

בתוקף סמכותי לפי סעיף 62ב לצו בדבר הוראות ביטחון [נוסח משולב] (יהודה ושומרון) (מס' 1651),
התש"ע-2009 (להלן – "הצו"), ולפי סעיף 5א לצו בדבר הקמת מינהל אזרחי (יהודה ושומרון) (מס'
947), התשמ"ב-1981, ויתר סמכויותיי לפי כל דין ותחיקת ביטחון, הנני ממנה בזאת את:

קצין המטה לענייני איכות הסביבה במינהל האזרחי

סגן קצין המטה לענייני איכות הסביבה במינהל האזרחי

לשמש כבעל סמכות שחרור כמשמעו בסעיף 62ב לצו, לעניין רכוש שנתפס מכוח הצו בדבר שמירת
הניקיון (יהודה ושומרון) (מס' 1160), התשמ"ו-1986.

תחילת תוקף מינוי זה מיום חתימתו.

י	אייר	התשפ"ו	הלל	רוט
27	באפריל	2026	סגן ראש המינהל האזרחי לעניינים באזור יהודה ושומרון	

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٦٧

امر بشأن عقد جلسات بواسطة مؤتمر الفيديو بمشاركة معتقلين، أسرى وسجناء في حالات الطوارئ ("السيوف الحديدية") (تعديل رقم ٢٣) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٦٧) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما ان امن المنطقة والحفاظ على النظام العام يفرض هذا، فإنني امر بهذا بما يلي:

١. تعديل المادة ١٠. في الامر بشأن عقد جلسات بواسطة مؤتمر الفيديو بمشاركة معتقلين، الاسرى والسجناء في حالات الطوارئ ("السيوف الحديدية") (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٦٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٤-٢٠٢٣، في المادة ١٠(أ)، بدل "١٤ شباط ٥٧٨٦ (١ شباط ٢٠٢٦)" يأتي "١٩ اذار ٥٧٨٦ (٨ آذار ٢٠٢٦)".

٢. بدء سريان ٢. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

٣. الاسم ٣. يسمى هذا الامر: "امر بشأن عقد جلسات بواسطة مؤتمر الفيديو بمشاركة معتقلين، الاسرى والسجناء في حالات الطوارئ ("السيوف الحديدية") (تعديل رقم ٢٣) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٦٧) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٢ شباط ٥٧٨٦
٣٠ كانون ثاني ٢٠٢٦
الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون تنظيم المدن، القرى والمباني رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

أمر بشأن تنظيم المدن، القرى والمباني (يهودا والسامرة) (رقم ٤١٨)، ١٩٧١-٥٧٣١

أمر بشأن قانون تنظيم المدن، القرى والمباني (تعديل رقم ٣٠) (يهودا والسامرة) (رقم

٢٠٢٦-٥٧٨٦، (٢٢٦٨

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما إنني اعتقد بأن الأمر ضروري لضمان الإدارة سليمة والحفاظ على النظام العام، فإني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ١ من الأمر بشأن قانون تنظيم المدن، القرى والمباني (يهودا والسامرة) (رقم ٤١٨)، ١٩٧١-٥٧٣١ (فيما يلي: الأمر)، بعد التعريف "قانون مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" يضاف:
"رئيس مجلس التنظيم الأعلى" - من عيين وفقاً للمادة ٤ لتولي منصب رئيس مجلس التنظيم الأعلى";

٢. تعديل المادة ٧ هـ من الأمر، في الفقرة (أ)، بدل "مدير مكتب التنظيم" يأتي "رئيس مجلس التنظيم الأعلى";

٣. تعديل المادة ٧ و من الأمر، في الفقرة (ب)، في البند (٥)، بدل "مدير مكتب التنظيم" يأتي "رئيس مجلس التنظيم الأعلى";

٤. تعديل المادة ٧ ز من الامر -

(أ) في الفقرة (ج):

(١) في البند (١)، في كل مكان، بدل "مدير مكتب التنظيم المركزي في الإدارة المدنية" يأتي "رئيس مجلس التنظيم الأعلى";

(٢) في البند (٣)، بدل "المدير مكتب التنظيم المركزي في الإدارة المدنية" يأتي "الرئيس مجلس التنظيم الأعلى";

(٣) في البند (٥)، في كل مكان، بدل "مدير مكتب التنظيم المركزي في الإدارة المدنية" يأتي "رئيس مجلس التنظيم الأعلى";

(ب) في الفقرة (د)، بدل "من مدير مكتب التنظيم المركزي في الإدارة المدنية" يأتي "من رئيس مجلس التنظيم الأعلى";

(ج) في الفقرة (هـ)، بدل، بدل "مدير مكتب التنظيم المركزي في الإدارة المدنية" يأتي "رئيس مجلس التنظيم الأعلى"؛

٥. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

٦. يسمى هذا الامر: "أمر بشأن قانون تنظيم المدن، القرى والمباني (تعديل رقم ٣٠) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٦٨)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

١٠ شباط ٥٧٨٦

٢٨ كانون ثاني ٢٠٢٦

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٦٩

امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٨٤) (تعديل رقم ٣) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٦٩) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الامنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما ان امن المنطقة والحفاظ على النظام العام يستوجبون هذا، فإنني امر بهذا، كتعليمات مؤقتة، بما يلي:

١. تعديل المادة ٥ في الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٨٤) (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٧٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٤-٢٠٢٤، في المادة ٥، بدل "٢٨ شباط ٥٧٨٦ (١٥ شباط ٢٠٢٦)"، يأتي "٢٨ نيسان ٥٧٨٦ (١٥ نيسان ٢٠٢٦)".
٢. بدء سرعان وسريان بدء سرعان هذا الامر بيوم توقيعه.
٣. الاسم يسمي هذا الامر: "الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٨٤) (تعديل رقم ٣) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٦٩) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٢٨	شباط	٥٧٨٦	الوف	أفي بلوط
١٥	شباط	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٧٠

امر بشأن تشديد التعامل مع مخالفات التحريض ودعم منظمة معادية ("السيوف الحديدية") (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٥) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧٠)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما ان امن المنطقة والحفاظ على النظام العام يفرض هذا، فإنني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ٢ في الامر بشأن تشديد التعامل مع مخالفات التحريض ودعم منظمة معادية ("السيوف الحديدية") (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٥٣)، ٥٧٨٤-٢٠٢٣، في المادة ٢ بدل "٢٨ شباط ٥٧٨٦ (١٥ شباط ٢٠٢٦)"، يأتي "٢٨ نيسان ٥٧٨٦ (١٥ نيسان ٢٠٢٦)".

٢. سرعان بدء سرعان هذا الامر بيوم توقيعه.

٣. الاسم يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تشديد التعامل مع مخالفات التحريض ودعم منظمة معادية ("السيوف الحديدية") (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٥) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧٠)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٢٨	شباط	٥٧٨٦	الوف	آفي بلوط
١٥	شباط	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٧١

امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٨٣) (تعديل رقم ٥) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧١) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الامنية الاستثنائية السائدة في المنطقة وبما ان امن المنطقة والحفاظ على النظام العام يستوجبون هذا، فإنني امر بهذا، كتعليمات مؤقتة، بما يلي:

١. تعديل المادة ٢ في الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٨٣) (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٧٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٤-٢٠٢٤، في المادة ٢ بدل "٢٨ شباط ٥٧٨٦ (١٥ شباط ٢٠٢٦)" يأتي "٢٨ نيسان ٥٧٨٦ (١٥ نيسان ٢٠٢٦)".
٢. سرعان بدء سرعان هذا الامر بيوم توقيعه.
٣. الاسم يسمي هذا الامر: "الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٨٣) (تعديل رقم ٥) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧١) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٢٨	شباط	٥٧٨٦	الوف	أفي بلوط
١٥	شباط	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٧٢

امر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الاسد")
(يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما انني اعتقد بان الامر ضروري لأجل الحفاظ على السلامة العامة، النظام العام وعلى امن المنطقة، فإنني امر بهذا ما يلي:

تعريفات ١. لغرض هذا الامر:

"محكمة عسكرية"- كمفهومها في الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ (فيما يلي-الامر)؛

عقد الجلسات ٢. (أ) خلال مدة سريان هذا الامر تعقد فقط الجلسات المفصلة فيما يلي:

(١) جلسات المتعلقة في الاعتقال والافراج بكفالة وفق الباب ج من الفصل ج من الامر، ما عدا الجلسات وفق البنود ٤٤ و-٤٤ أ من الامر، وبشرط ان الجلسة متعلقة بطلب لتمديد الاعتقال لأغراض التحقيق، في جلسة اعتقال قبل تقديم لائحة الاتهام او في الجلسة الأولى في طلب تمديد الاعتقال حتى نهاية الإجراءات؛

(٢) جلسات المتعلقة باعتراض على اعتقال وفق المادة ٤٥؛

(ب) جلسات وفق البنود ٤٤ و-٤٤ أ من الامر، وكذلك الجلسات متعلقة بطلب لتمديد الاعتقال حتى نهاية الإجراءات التي لم ترد في الفقرة (أ) التي حددت لموعد خلال سريان الامر-تلغى، يمدد اعتقال المعتقلين حتى انتهاء مددة سريان الامر.

(ج) الجلسات وفق المادة ٢٨٧ من الامر المحددة لموعد خلال مدة سريان الامر-تلغى؛ مدة سريان هذا الامر، لا تأخذ في حسابان الأيام المحددة في المادة ٢٨٧ من الامر؛

(د) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية، لأسباب يتم تدوينها، القرار بان لن يتم النظر في نوع من القضايا المفصلة، او القرار بالنظر في قضية الغير وارادة في المادة ٢(أ).

(هـ) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية، بمراعاة الامر، التحديد بإعلان ينشر، أنواع قضايا أخرى التي سيتم النظر فيها في المحكمة خلال مدة سريان هذا الامر.

(و) الجلسات التي تم تعيينها خلال مدة سريان هذا الامر، بالقضايا الغير متعلق بالقضايا المفصلة في الفقرة (أ)-ملغى؛ يعين موعد جديد بعد انتهاء مدة سريان هذا الامر.

٣. تمديد المواعيد . خلال مدة سرّيان هذا الامر، لا تأخذ في حسابان الأيام للقيام باي عمل بموجب أصول الحكم او العادة، الذي حدد في القانون او في المحكمة العسكرية؛ تسري هذه المادة على الجلسات التي لن تعقد كالمحدد لها بسبب تعليمات هذا الامر.
٤. اغلاق الأبواب . تعقد الجلسات وفق هذا الامر بأبواب مغلقة؛ قرار المحكمة العسكرية ومحضر الجلسة يمكن نشرها الا بحال حدد غير ذلك بموجب القانون او تشريعات الامن.
٥. سرّيان . بدء سرّيان هذا الامر بيوم توقيعه ويسري لغاية يوم ٥ آذار ٢٠٢٦.
٦. الاسم . يسمى هذا الامر: "الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد") (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١١	ادار	٥٧٨٦	الوف
٢٨	شباط	٢٠٢٦	آفي بلوط
			قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
			في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٧٣

امر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الاسد")
(يهودا والسامرة) (تعديل) (رقم ٢٢٧٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما انني اعتقد بان الامر ضروري لأجل الحفاظ على السلامة العامة، النظام العام وعلى امن المنطقة، فإنني امر بهذا ما يلي:

١. بدء سريان سرعان
وسريان
بدء سريان الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الاسد") (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦، يمدد من يوم توقيعه ولغاية يوم ٧ آذار ٢٠٢٦.

٢. الاسم
يسمى هذا الامر: "الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الاسد") (يهودا والسامرة) (تعديل) (رقم ٢٢٧٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٥	ادار	٥٧٨٦	الوف	آفي بلوط
٤	آذار	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٧٤

امر بشأن عقد جلسات بواسطة مؤتمر الفيديو بمشاركة معتقلين، أسرى وسجناء في حالات الطوارئ ("السيوف الحديدية") (تعديل رقم ٢٤) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧٤) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما ان امن المنطقة والحفاظ على النظام العام يفرض هذا، فإنني امر بهذا بما يلي:

١. تعديل المادة ١٠. في الامر بشأن عقد جلسات بواسطة مؤتمر الفيديو بمشاركة معتقلين، الاسرى والسجناء في حالات الطوارئ ("السيوف الحديدية") (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٦٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٤-٢٠٢٣، في المادة ١٠(أ)، بدل "١٩ ادار ٥٧٨٦ (٨ آذار ٢٠٢٦)" يأتي "١٥ تموز ٥٧٨٦ (٣٠ حزيران ٢٠٢٦)".

٢. بدء سريان ٢. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

٣. الاسم ٣. يسمى هذا الامر: "امر بشأن عقد جلسات بواسطة مؤتمر الفيديو بمشاركة معتقلين، الاسرى والسجناء في حالات الطوارئ ("السيوف الحديدية") (تعديل رقم ٢٣) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧٤) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

الوف	٥٧٨٦	ادار	١٦
آفي بلوط	٢٠٢٦	آذار	٥
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي			
في منطقة يهودا والسامرة			

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٧٥

امر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الاسد") (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٢) (رقم ٢٢٧٥) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٦-٥٧٨٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما انني اعتقد بان الامر ضروري لأجل الحفاظ على السلامة العامة، النظام العام وعلى امن المنطقة، فإنني امر بهذا ما يلي:

تعريفات ١. لغرض هذا الامر:

"محكمة عسكرية"- كمفهومها في الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠ (فيما يلي-الامر)؛

عقد الجلسات ٢. (أ) خلال مدة سريان هذا الامر تعقد فقط الجلسات المفصلة فيما يلي:

(١) جلسات المتعلقة في الاعتقال والافراج بكفالة وفق الباب ج من الفصل ج من الامر؛

(٢) جلسات المتعلقة باعتراض على اعتقال وفق المادة ٤٥ من الامر؛

(٣) جلسات المتعلقة في الرقابة القانونية وفق المادة ٢٨٧ من الامر؛

(٤) جلسات الاستئناف وفق المادة ٢٨٨ من الامر، تبحت المحكمة وتقرر في الاستئناف وفق المواد التي قدمت لها خطيا فقط ودون الاستماع للأطراف؛ قررت المحكمة النظر على هذا النحو، تحدد للمستدعي ضده موعد لتقديم كتاب الرد.

(ج) جلسات وفق البنود ٤٤ و-٤٤أ من الامر، وكذلك الجلسات متعلقة بطلب لتمديد الاعتقال حتى نهاية الإجراءات التي لم تعقد بسبب الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الاسد") (يهودا والسامرة) (تعديل) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٦-٥٧٨٦، تحدد بأقرب وقت ممكن وخلال مدة لا تزيد عن ٧٢ ساعة بعد بدء سريان هذا التعديل.

(د) من اعتقل بموجب أمر اعتقال اداري وفق المادة ٢٨٥ من الامر، ونفذت المدة الزمنية لتنفيذ الرقابة القضائية خلال مدة سريان الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الاسد") (يهودا والسامرة) (تعديل) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٦-٥٧٨٦، تعقد الجلسة وفق المادة ٢٨٧ بأقرب موعد ممكن، وخلال

مدة لا تزيد عن ٢١ يوم بدء سريان امر الاعتقال او ٥ أيام من يوم بدئ سريان هذا التعديل، الأخير من بينهما.

(هـ) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية، القرار، لأسباب يتم تدوينها، القرار بان لن يتم النظر في نوع من القضايا المفصلة او تحديد جلسة في قضية غير واردة في المادة ٢(أ).

(و) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية، بمراعاة الامر، التحديد بإعلان ينشر، أنواع قضايا أخرى التي سيتم النظر فيها في المحكمة العسكرية خلال مدة سريان هذا الامر.

(ز) الجلسات التي تم تعينها خلال مدة سريان هذا الامر، بالقضايا الغير متعلق بالقضايا المفصلة في الفقرة (أ)-ملغى؛ يعين موعداً جديداً بعد انتهاء مدة سريان هذا الامر.

٣. خلال مدة سريان هذا الامر، لا تأخذ في حساب الأيام للقيام باي عمل بموجب أصول الحكم او العادة، الذي حدد في القانون او في المحكمة؛ تسري هذه المادة على الجلسات التي لن تعقد كالمحدد لها بسبب تعليمات هذا الامر.

٤. تعقد الجلسات وفق هذا الامر بأبواب مغلقة؛ قرار المحكمة العسكرية ومحضر الجلسة يمكن نشرها الا بحال حدد غير ذلك بموجب القانون او تشريعات الامن.

٤. بدء سريان هذا الامر بيوم ٨ آذار ٢٠٢٦، ويسري لغاية يوم ١٢ آذار ٢٠٢٦.

٥. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد") (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٢) (رقم ٢٢٧٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٦	أذار	٥٧٨٦	السوف
٥	آذار	٢٠٢٦	آفي بلوط
			قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
			في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٧٦

أمر بشأن إدخال الأموال للمنطقة ("زئير الأسد") (تعديل رقم ٩) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما ان امن المنطقة، اقامة الحكم الصحيح والحفاظ على النظام العام يفرضون هذا، فإنني امر بهذا بما يلي:

- تعليمات مؤقتة-تعديل المادة ٩(هـ)**

١. في الامر بشأن ادخال الأموال الى المنطقة (يهودا والسامرة) (رقم ٩٧٣)، ٥٧٤٢-١٩٨٢ (فيما يلي: "الامر الأصلي")، في المادة ٩(هـ) والمادة ٩(و)، بدل "٣٠" تقرأ على انها "٦٠".
- سريان**

٢. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه، ويسري على الأموال التي وضع اليد عليها بموجب المادة ٩ من الامر الأصلي من يوم ٢٩ كانون ثاني ٢٠٢٦ (١١ شباط ٥٧٨٦) ولغاية يوم ١٥ آذار ٢٠٢٦ (٢٦ اذار ٥٧٨٦).
- الاسم**

٣. يسمى هذا الامر: "أمر بشأن إدخال الأموال للمنطقة ("زئير الأسد") (تعديل رقم ٩) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

الوف آفي بلووط	٥٧٧٦	ادار	٢١
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	٢٠٢٦	آذار	١٠
في منطقه يهودا والسامرة			

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٧٧

امر بشأن تشديد التعامل مع مخالفات التحريض ودعم منظمة معادية والدول المعادية ("زئير الاسد") (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧٧)، ٢٠٢٦-٥٧٨٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما ان امن المنطقة والحفاظ على النظام العام يفرض هذا، فإنني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل عنوان الامر
عنوان الامر بشأن تشديد التعامل مع مخالفات التحريض ودعم منظمة معادية ("السيوف الحديدية") (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٥٣)، ٥٧٨٤-٢٠٢٣ (فيما يلي: "الامر الأصلي")، يعدل ويصبح "الامر بشأن تشديد التعامل مع مخالفات التحريض ودعم منظمة معادية والدول المعادية ("زئير الاسد") (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٥٣).

٢. تعديل المادة ١
في الامر الأصلي، في المادة ١(أ)، بعد "بمنظمة غير مشروعة" يأتي "لها صلة لمنظمات غير مشروعة، دول او منظمات المفصلة في الذيل الأول من هذا الامر".

٣. تمديد سريان
في الامر الأصلي، في المادة ٢ بدل "٢٨ نيسان ٥٧٨٦ (١٥ نيسان ٢٠٢٦)"، يأتي "٨ نيسان ٥٧٨٦ (١٥ نيسان ٢٠٢٧)".

٤. تعديل الذيل الاول
في الامر الأصلي، في الذيل الأول، بعد البند ١٠ يأتي:
" (١١) إيران.

(١٢) قوات الحرس الثوري الإسلامي."

٥. بدء سريان
بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

٦. الاسم
يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تشديد التعامل مع مخالفات التحريض ودعم منظمة معادية والدول المعادية ("زئير الاسد") (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧٧)، ٢٠٢٦-٥٧٨٦".

٢١	ادار	٥٧٨٦	الوف	آفي بلوط
١٠	آذار	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٧٨

امر بشأن تشديد التعامل مع مخالفات التحريض ودعم منظمة معادية والدول المعادية ("زئير الاسد") (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٧) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧٨)، ٢٠٢٦-٥٧٨٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما ان امن المنطقة والحفاظ على النظام العام يفرض هذا، فإنني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ١ (ب) من الامر بشأن تشديد التعامل مع مخالفات التحريض ودعم منظمة معادية والدول المعادية ("زئير الاسد") (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٥٣)، بعد "لها صلة بمنظمة غير مشروعة" يأتي "، دول او منظمات المفصلة في الذيل الأول من هذا الامر".
٢. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.
٣. الاسم هذا الامر: "الامر بشأن تشديد التعامل مع مخالفات التحريض ودعم منظمة معادية والدول المعادية ("زئير الاسد") (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٧) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧٨)، ٢٠٢٦-٥٧٨٦".

٢٢	ادار	٥٧٨٦	الوف	آفي بلوط
١١	آذار	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٧٩

امر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد")
(يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٣) (رقم ٢٢٧٩) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما أنني اعتقد بان الامر ضروري لأجل الحفاظ على السلامة العامة، النظام العام وعلى امن المنطقة، فإنني امر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ٥ . في الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد") (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦، في المادة ٥، بدل الكلمات "لغاية يوم ١٢ آذار ٢٠٢٦" تأتي الكلمات "لغاية يوم ١٩ آذار ٢٠٢٦".
٢. سرعان . بدء سرعان هذا الامر بيوم توقيعه.
٣. الاسم . يسمى هذا الامر: "الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد") (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٣) (رقم ٢٢٧٩) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٢٣	ادار	٥٧٨٦	الوف	آفي بلوط
١٢	آذار	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٨٠

امر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد")
(يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٤) (رقم ٢٢٨٠) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما أنني اعتقد بان الامر ضروري لأجل الحفاظ على السلامة العامة، النظام العام وعلى امن المنطقة، فإنني امر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ٥ . في الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد") (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦، في المادة ٥، بدل الكلمات "لغاية يوم ١٩ آذار ٢٠٢٦" تأتي الكلمات "لغاية يوم ٢٦ آذار ٢٠٢٦".
٢. سرعان . بدء سرعان هذا الامر بيوم توقيعه.
٣. الاسم . يسمى هذا الامر: "الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد") (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٤) (رقم ٢٢٨٠) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٣	نيسان	٥٧٨٦	الوف	آفي بلوط
٢١	آذار	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٨١

أمر بشأن إدخال الأموال للمنطقة ("زئير الأسد") (تعديل رقم ٩) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٨١) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما ان امن المنطقة، اقامة الحكم الصحيح والحفاظ على النظام العام يفرضون هذا، فإنني امر بهذا بما يلي:

١. تمديد سرعان تعليمات مؤقتة في الامر بشأن إدخال الأموال للمنطقة ("زئير الأسد") (تعديل رقم ٩) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦، في المادة ٢، بدل "١٥ آذار ٢٠٢٦ (٢٦ اذار ٥٧٨٦)" يأتي "٢٥ نيسان ٢٠٢٦ (٨ أيار ٥٧٨٦)".
٢. بدء سرعان هذا الامر بيوم توقيعه.
٣. يسمى هذا الامر: "أمر بشأن إدخال الأموال للمنطقة ("زئير الأسد") (تعديل رقم ٩) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٨١) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٩	نيسان	٥٧٧٦	السوف آفي بلوط
٢٧	آذار	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقه يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٨٢

امر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد")
(يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما أنني اعتقد بان الامر ضروري لأجل الحفاظ على السلامة العامة، النظام العام وعلى امن المنطقة، فإنني امر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ٥ . في الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد") (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦، في المادة ٥، بدل الكلمات "لغاية يوم ٢٦ آذار ٢٠٢٦"، تأتي الكلمات "لغاية يوم ٢ نيسان ٢٠٢٦".

٢. سرعان . بدء سرعان هذا الامر بيوم توقيعه.

٣. الاسم . يسمى هذا الامر: "الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد") (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٥) (رقم ٢٢٨٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

الوف	٥٧٨٦	نيسان	٩
آفي بلوط	٢٠٢٦	آذار	٢٧

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٢٢٨٣

أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ٩٤) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٨٣)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد أن الامر ضروري للمحافظة على السلامة العامة، النظام العام وأمن المنطقة، فإنني أمر بهذا ما يلي:

إضافة المادة ١. في الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩،
٢٩٧ب بعد المادة ٢٩٧، يأتي-

٢٧٩ب. (أ) "تسليم أمر إداري بحال صدر أمر بموجب المادتين ٢٩٦ أو ٢٩٧، أو صدر قرار عن قائد عسكري بموجب المادة ٣ من تصريح الدخول العام (رقم ٥) (السكان الإسرائيليون وسكان الخارج) (يهودا والسامرة)، لسنة ١٩٧٠، أو صدر أمر بموجب الأنظمة ١٠٩(أ) و-١١٠ من أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ)، لسنة ١٩٤٥، حسب سريانها في إسرائيل من حين لآخر (فيما يلي في هذه المادة- أمر إداري)، يجوز لشرطي، لغرض تسليم الأمر الإداري إلى الشخص الصادر بحقه الأمر الإداري، الدخول إلى عقار أو املاك توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص الذي صدر الأمر الإداري بشأنه يتواجد فيها.

(ب) يتم الدخول إلى المكان بموجب هذه المادة، بقدر الإمكان، بموافقة المتصرف في المكان؛ وفي هذه المادة، "المتصرف"-بما في ذلك المالك، المستأجر، من يضع اليد على المكان، المدير، الموظف، المفوض أو أي شخص تكون بيده السيطرة على المكان أو القدرة الفعلية على السماح بالدخول إليه؛

(ج) لا يتم الدخول إلى المكان بموجب هذه المادة إلا بعد أن يقوم الشرطي بالتعريف عن نفسه أمام المتصرف في المكان، على النحو المذكور في الفقرة (ب)، وأن يبلغه بالغرض الذي يُطلب من أجله الدخول، وأن يعرض عليه الأمر الإداري.

(د) لا يتم التعرف على المتصرف في المكان او لم يسمح المتصرف الدخول الى المكان، يجوز للشرطي

استعمال قوة معقولة تجاه شخص أو تجاه ممتلكات، بعد أن يندره بذلك.

(هـ) دخل شرطي إلى عقار أو املاك بموجب هذه المادة، يجوز له أن يسلم إلى الشخص الصادر بحقه الأمر الإداري، بالإضافة إلى الأمر الإداري، أي أمر، بلاغ، تعليمات، قرار، طلب أو أي مستند آخر صدر بخصوص الشخص الصادر بحقه الأمر الإداري.

بدء السريان ٢. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه
والسريان

الاسم ٣. يسمى هذا الامر: "أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ٩٤) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٨٣)،
٥٧٨٦-٢٠٢٦".

الوف آفي بلوط	٥٧٨٦	١١ نيسان
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي		
في منطقة يهودا والسامرة	٢٠٢٦	٢٩ آذار

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر بشأن استخدام وسائل للرقابة التقنية (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٨٤)

(تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٥

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما ان امن المنطقة والحفاظ على النظام العام يفرض ذلك، فإنني أمر بهذا ما يلي:

١. تمديد سرعان
في الامر بشأن استخدام وسائل للرقابة التقنية (يهودا والسامرة) (رقم ٢٥٦٤) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٥، في المادة ٩(ج)، بدل "١٣ نيسان ٥٧٨٦ (٣١ آذار ٢٠٢٦)" يأتي "١٥ تموز ٥٧٨٦ (٣٠ حزيران ٢٠٢٦)".
٢. بدء سرعان هذا الامر بيوم توقيعه.
"وسيلة رقابة تقنية"-جهاز تقني أو تطبيق، يحدّد مكان وجود الشخص ويُصدر إنذارًا عند دخوله إلى منطقة المخالفة، الذي صودق على يد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة؛
١١. الاسم
يسمى هذا الامر: "امر بشأن استخدام وسائل للرقابة التقنية (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٨٤) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٥".

١٣	نيسان	٥٧٨٦	الوف	آفي بلوط
٣١	آذار	٢٠٢٥	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٨٥

امر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد")
(يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما أنني اعتقد بان الامر ضروري لأجل الحفاظ على السلامة العامة، النظام العام وعلى امن المنطقة، فإنني امر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ٥ . في الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد") (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦، في المادة ٥، بدل الكلمات "الغاية يوم ٢ نيسان ٢٠٢٦" تأتي الكلمات "الغاية يوم ٩ نيسان ٢٠٢٦".

٢. سريان . بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

٣. الاسم . يسمى هذا الامر: "الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد") (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٦) (رقم ٢٢٨٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٣	نيسان	٥٧٨٦	الوف	آفي بلوط
٣١	آذار	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٨٦

امر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد")
(يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٧) (رقم ٢٢٨٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما أنني اعتقد بان الامر ضروري لأجل الحفاظ على السلامة العامة، النظام العام وعلى امن المنطقة، فإنني امر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ٥ . في الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد") (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦، في المادة ٥، بدل الكلمات "لغاية يوم ٩ نيسان ٢٠٢٦"، تأتي الكلمات "لغاية يوم ١٢ نيسان ٢٠٢٦".

٢. سرعان . بدء سرعان هذا الامر بيوم توقيعه.

٣. الاسم . يسمى هذا الامر: "الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد") (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٧) (رقم ٢٢٨٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

الوف	٥٧٨٦	نيسان	٢٢
آفي بلوط	٢٠٢٦	نيسان	٩
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي			
في منطقة יהודה والسامرة			

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٨٧

امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٨٣) (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٨٧) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الامنية الاستثنائية السائدة في المنطقة وبما ان امن المنطقة والحفاظ على النظام العام يستوجبون هذا، فإنني امر بهذا بما يلي:

١. تعديل المادة ٢ . في الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٨٣) (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٧٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٤-٢٠٢٤، في المادة ٢ بدل "٢٨ نيسان ٥٧٨٦ (١٥ نيسان ٢٠٢٦)" يأتي "٣٠ نيسان ٥٧٨٦ (١٥ حزيران ٢٠٢٦)".
٢. سرعان . بدء سرعان هذا الامر بيوم توقيعه.
٣. الاسم . يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٨٣) (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٨٧) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٢٥	نيسان	٥٧٨٦
١٢	نيسان	٢٠٢٦

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٨٨

امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٨٤) (تعديل رقم ٤) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٨٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الامنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما ان امن المنطقة والحفاظ على النظام العام يستوجبون هذا، فإنني امر بهذا، كتعليمات مؤقتة، بما يلي:

١. تعديل المادة ٥ في الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٨٤) (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٧٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٤-٢٠٢٤، في المادة ٥، بدل "٢٨ نيسان ٥٧٨٦ (١٥ نيسان ٢٠٢٦)" يأتي "٣٠ نيسان ٥٧٨٦ (١٥ حزيران ٢٠٢٦)".
٢. بدء سرعان وسريان بدء سرعان هذا الامر بيوم توقيعه.
٣. الاسم يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٨٤) (تعديل رقم ٤) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٨٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٢٥	نيسان	٥٧٨٦	الوف	أفي بلوط
١٢	نيسان	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٨٩

امر بشأن تمديد وتغيير مواعيد ("السيوف الحديدية") (تعديل رقم ١٢)

(يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٨٩)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما ان امن المنطقة والحفاظ على النظام العام يفرض هذا، فإنني امر بهذا بما يلي:

١. تعديل المادة ١ (ج) في الامر بشأن تمديد وتغيير مواعيد ("السيوف الحديدية") (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٤٥)، ٥٧٨٤-٢٠٢٣، في المادة ١ (ج) بدل "١٢ ادار ٥٧٨٦ (١ آذار ٢٠٢٦)" يأتي "٤ حشفا ٥٧٨٧ (١٥ تشرين اول ٢٠٢٦)".
٢. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.
٣. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تمديد وتغيير مواعيد ("السيوف الحديدية") (تعديل رقم ١٢) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٨٩)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٢٥	نيسان	٥٧٨٦	الوف آفي بلوط
١٢	نيسان	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٩٠

امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٥) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٩٠)

(تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد بان الامر مطلوب لأجل الحفاظ على السلامة العامة، على النظام العام وعلى امن المنطقة، فإنني امر بهذا بما يلي:

١. تعديل المادة ٢٨٨ من الامر الأصلي- تعليمات مؤقتة

من حين نشر هذا الأمر ولغاية يوم ١ آب ٥٧٨٦ (١٥ تموز ٢٠٢٦)، في الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ (فيما يلي: "الأمر الأصلي")، في المادة ٢٨٨، بعد الفقرة (ج) يأتي:

"(د) في الجلسات التي تعقد بموجب هذه المادة، تنتظر المحكمة وتتخذ قراراتها بموجب المواد المقدمة إليها خطياً فقط، دون سماع أقوال الاطراف، كما تحدد للمستدعي موعد لتقديم ردة خطياً؛ ولكن، يجوز لأي من الاطراف أن يطلب من المحكمة رفع ادعاءاته شفهيًا أمامها، وعلى المحكمة أن تعقد الجلسة على هذا النحو، ما لم يجد رئيس محكمة الاستئناف العسكرية أو نائبه، ولأسباب خاصة تُدَوَّن، أنه لا محل للاستجابة لهذا الطلب.

(هـ) يُقدّم الطلب لعقد جلسة شفوية إلى المحكمة خطياً، ويقدم الطرف المقابل رده عليه خطياً، والمحكمة تتخذ قرارها في الطلب استناداً إلى ادعاءات الطرفين الخطية، الا بحال تبين للمحكمة سبباً خاصاً يبرر عقد الجلسة في الطلب امامها."

٣. الاسم
يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٥) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٩٠) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦."

٢٦	نيسان	٥٧٨٦	الوف	آفي بلوط
١٣	نيسان	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٢٢٩١

أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ٩٦) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٩١)،

٢٠٢٦-٥٧٨٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، فإنني أمر بهذا بما يلي:

تعديل المادة ٢٠٩ من الأمر بشأن تعليمات أمن (أ) في الأمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩، في المادة ٢٠٩، بعد الفقرة (أ)، يأتي:

مقيم في المنطقة الذي يتسبب عمداً في وفاة شخص، وتتحقق فيه الشروط التالية:

١. أن يكون الفعل قد ارتكب بدافع سياسي، ديني، قومي أو أيديولوجي؛

٢. أن يكون الفعل قد ارتكب بقصد إثارة الخوف أو الذعر في أوساط الجمهور، أو بقصد إكراه سلطة حاكمة، بما في ذلك حكومة أو أي سلطة حاكمة أخرى في إسرائيل أو في دولة أجنبية، أو منظمة دولية عامة، على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل؛

٣. أن يكون الفعل قد ارتكب بقصد إنكار وجود دولة إسرائيل أو إنكار صلاحيات القائد العسكري في المنطقة.

عقوبته الإعدام، ولا غيره من العقوبات؛ ولكن إذا تبين للمحكمة العسكرية، لأسباب خاصة تُدوّن، أن هناك ظروفاً خاصة تبرر فرض عقوبة السجن المؤبد، يجوز لها أن تفرض عليه عقوبة السجن المؤبد، ولا غيره من العقوبات.

(٢أ) لأغراض الفقرة (١أ):

١. إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة (١أ) باستخدام سلاح أو سكين، أو باستخدام سلاح كيميائي، بيولوجي، أو إشعاعي، أو مادة ضارة، أو منشأة حساسة، أو من خلال المساس بمنشأة حساسة، والتي من شأنها، بحكم طبيعتها أو نوعها، أن تلحق ضرراً بالغاً بمنطقة واسعة أو بجمهور واسع، فيعتبر الفاعل كمن استوفى أحكام الفقرة (١أ)(٢)، حتى وإن لم يُثبت ما ورد فيها؛

٢. إذا ارتكب الفعل من قبل منظمة غير مشروعة أو من قبل عضو في منظمة غير مشروعة، فتقوم قرينة على تحقق ما ورد في الفقرتين (١أ)(٢) و(١أ)(٣)؛ وإذا أثار المتهم شكاً معقولاً بشأن ذلك، يُفسر الشك لمصلحته؛

٣. لأغراض الفقرة (أ١)، لا عبرة بكون الدوافع أو الأهداف المذكورة فيها هي الدوافع أو الأهداف الوحيدة أو الرئيسية للفعل.

(٣أ) لا تسري أحكام المادة ١٦٥ (أ) من هذا الأمر على مخالفة بموجب الفقرة (أ١).

(٤أ) على الرغم مما ورد في أي قانون، يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة الإعدام على متهم بموجب الفقرة (أ١)، حتى وإن لم تطلب النيابة فرض هذه العقوبة أو لم تؤيد فرضها في مرافعاتها وفقاً للمادة ١٢٩ (د) من هذا الأمر.

(٥أ) إذا أُدين متهم بجريمة بموجب الفقرة (أ١) وصدر بحقه حكم بالإعدام، فلا تسري على إدانته ولا على الحكم الصادر بحقه أحكام الفصل (هـ) الباب ي أ، من هذا الأمر.

(٦أ) على الرغم مما ورد في أي قانون، إذا أُدين متهم بموجب الفقرة (أ١) وصدر بحقه حكم بالإعدام، تُنفذ العقوبة بواسطة مصلحة السجون، كمفهومها في قانون مصلحة السجون [نص جديد]، لسنة ١٩٧١-٥٧٣٢، وفق سريانه في إسرائيل من حين لآخر (فيما يلي في هذه الفقرة- "قانون مصلحة السجون")، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٥ من قانون عقوبة الإعدام على المخربين، ٥٧٨٦-٢٠٢٦، حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر، وتسري في هذا الشأن أحكام الباب ز من الفصل ب من قانون مصلحة السجون."

(٧أ) في هذه المادة، "مقيم المنطقة"-كل من هو مسجل في سجل السكان في المنطقة، أو من كان محل إقامته الدائم في المنطقة حتى وإن لم يكن مسجلاً في ذلك السجل، باستثناء إسرائيلي كمفهومه في المادة ٣٣٢ ج، أو مقيم في إسرائيل."

(ب) تُلغى الفقرتان (ب) و(ج).

٢. يسري هذا الأمر ويكون نافذاً اعتباراً من يوم توقيعه.

السريان
والنفاذ

٣. يسمى هذا الامر: "أمر بشأن تعليمات الأمن (تعديل رقم ٩٦) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٩١)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦."

الاسم

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

٥٧٨٦

١
سيفان

٢٠٢٦

١٧
ايار

جيش الدفاع الإسرائيلي

أنظمة الدفاع (حالة طوارئ)، ١٩٤٥

أمر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) رقم (١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠

أمر بشأن إغلاق مكان (يهودا والسامرة) (مكاتب "الجزيرة") (تمديد سريان رقم ١٢)، ٢٠٢٦-٥٧٨٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبموجب صلاحياتي حسب المادة ٣١٩ من الأمر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠، والنظام ١٢٩ من أنظمة الدفاع (حالة طوارئ)، ١٩٤٥، وباقي صلاحياتي حسب اي قانون وتشريعات امن، وبما ان المكان يستعمل للتحريض ومساندة اعمال الإرهاب، كما وأنتي أعتقد أن الأمر ضروري لإقامة الحكم الصحيح والنظام العام ولأجل امن قوات جيش الدفاع الإسرائيلي ودولة اسرائيل، فإني أمر بما يلي:

تعريفات ١. في هذا الأمر-

"المكان"-مكاتب "الجزيرة"، المتواجدة في رام الله، إحداثيات ٣١,٩٠٥٤٨١، ٣٥,٢٠٣٤٧٣/٣١

إغلاق المكان ٢. أ. أمر بهذا على إغلاق المكان بشكل فوري، ويبقى مغلقاً.

ب. أي شخص يتصرف في المكان يغلق المكان بشكل فوري، ويعدل عن إدارته ويبقيه مغلقاً.

تسليم ٣. نسخ من هذا الأمر تسلم للمتصرفين في المكان، لم يتمكن التوصل الى المتصرفين في المكان، تتعلق في مكان بارز للعين عند مدخل المكان.

نشر ٤. تودع نسخ من هذا الأمر، لاطلاع اي شخص خلال ساعات الدوام العادية في المكاتب التالية:

١. مكاتب مديرية التنسيق والارتباط اللوائية.

٢. ديوان المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة

اعتراض ٦. يحق لمن يرغب الاعتراض على هذا الأمر، أن يرفع اعتراضه الي، خطياً، خلال ٧ أيام، بواسطة ديوان المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة، البريد الالكتروني yoayosh@idf.il. يمكن التأكد من وصول كتاب الاعتراض بواسطة هاتف رقم: ٠٢-٩٩٧٧٠٧١.

سريان ٥. يسري هذا الأمر من يوم ١٨ شباط ٥٧٨٦ (٥ شباط ٢٠٢٦) ولغاية يوم ١٨ أيار ٥٧٨٦ (٥ أيار ٢٠٢٦).

الاسم ٧. يسمى هذا الأمر: "أمر بشأن إغلاق مكان (يهودا والسامرة) (مكاتب "الجزيرة") (تمديد سريان رقم ١٢)، ٢٠٢٦-٥٧٨٦".

١٧ شباط ٥٧٨٦ الوف آفي بلوط

٤ شباط ٢٠٢٦ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠
أنظمة بشأن تعويضات جراء اعتقال أو سجن (أمر بشأن تعليمات أمن) (يهودا والسامرة)،
٢٠٠٧-٥٧٦٨

اعلان بشأن متوسط الاجر اليومي

بموجب صلاحياتي وفق النظام ٢(أ) من الأنظمة بشأن تعويضات جراء اعتقال او سجن (امر بشأن تعليمات امن) (يهودا والسامرة)، ٢٠٠٧-٥٧٦٧، فإنني أعلن بهذا ووفقا للمعطيات التي امامي، ان متوسط الاجر اليومي للسكان المسجلين في السجل السكاني في المنطقة، عند موعد اصدار هذا الإعلان، هو: ١٥١,٣ شيكل جديد.

المقدم ساري عامر	٥٧٨٦	شباط	٢٢
رئيس فرع التنسيق المدني	٢٠٢٦	شباط	٩
الإدارة المدنية لمنطقة יהודה والسامرة			

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة) (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١)، ١٩٦٩-٥٧٢٩،

قرار بشأن استملاك واخذ حق التصرف (الموقع الاثري سبسطية) رقم ١/٢٦/٠١/مصادرة

بموجب صلاحياتي حسب المادة ٢ من الأمر بشأن قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة) (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١)، ١٩٦٩-٥٧٢٩، الأمر بشأن إقامة الإدارة المدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ١٩٨١-٥٧٤٢، وبموجب المادة ٤ من قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة)، رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ (فيما يلي-قانون الاستملاك)، وبعدم اقتتعت إن استملاك الأراضي تخدم المصلحة العامة لأجل المحافظة على الموقع الاثري وتطويره، وأن بإمكان المنشأ تحمل النفقات اللازمة لتعويض أصحاب الحقوق في الأراضي-

إني أقرر بهذا على استملاك الأراضي المفصلة أدناه، بموجب المادة ٤ (١) (أ) من قانون الاستملاك، وعلى اخذ حق التصرف فوري في الأراضي المفصلة أدناه، خلال ٦٠ يوم من يوم نشر هذا القرار في الأراضي، الصحافة باللغتين العبرية والعربية، على موقع الإدارة المدنية في الشبكة العنكبوتية وتسليمة لجهات الارتباط الفلسطيني، حسب الأخير من بينهم.

الأراضي هي:

قطعة ارض مجمل مساحتها ٢,٠٦٨ دونم، كما هو محدد باللون الأحمر على خريطة الاستملاك بمقياس رسم ١: ١٠,٠٠٠ وتحمل اسم " قرار بشأن استملاك واخذ حق التصرف (الموقع الاثري سبسطية) رقم ١/٢٦/٠١/مصادرة " الموقعة بتوقيعي وتشكل جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

الأراضي المذكورة متواجدة في أراضي برقة:

حوض ٢٠ منظم، القطع: ٨-١٠، ١٢-٢٥، ١٧-٢٩، ٨٦، "٠" طريق بين قطع.
حوض ٢١ منظم، القطع: ١-١٠، ١٢، ١٣، ٣٥-٤١، "٠" طريق بين قطع.
واراضي سبسطية:
حوض ٢ منظم، القطع: ١٠٣-١١٢، "٠" طريق بين قطع.
حوض ٣ منظم، القطع: ٢٤-٢٩، ٣١-١٣١، "٠" طريق بين قطع.
حوض ٥ منظم، القطع: ٩، ١٠، ١٢-١٥، ٧٣-٨٥، ٩١-٩٤، ٩٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، "٠" طريق بين قطع.
حوض ٦ منظم، القطع: كل القطع.
حوض ١١ منظم، القطع: ٤١، ٤٣، ٤٦-٥٥، ٥٧-٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٠-١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٥٣-١٦٨، "٠" طريق بين قطع.
حوض ١٥ منظم، القطع: ١-١٧، ٢٢-٢٨، ٣٠-٣٤، "٠" طريق بين قطع.
حوض ١٦، القطع: كل القطع.

ينشر هذا القرار والخريطة المرفقة له، على النحو التالي:


١. ينشر على موقع الانترنت التابع للإدارة المدنية.
٢. يسلم للارتباط الفلسطيني في المحافظة الملائمة، بواسطة مديرية التنسيق والارتباط نابلس.
٣. ينشر بواسطة الصحافة باللغتين العبرية والعربية.
٤. يودع في مكاتب مديرية التنسيق والارتباط نابلس ويعلق على لوحة الإعلانات، إذا تمكن الامر.
٥. يودع في ديوان رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية ويوضع لاطلاع كل من يرغب بذلك.
٦. يودع في ديوان التنظيم في الإدارة المدنية ويوضع لاطلاع كل من يرغب بهذا.
٧. يودع في مكاتب مندوب المسؤول عن الأملاك الحكومية في منطقة يهودا والسامرة في المحافظة الملائمة ويوضع لاطلاع كل من يرغب بذلك.

٨. يعلق بشكل واضح للعين في عدة أماكن بارزة في نطاق الأراضي المذكورة لمدة ٦٠ يوم.
٩. مجموعة المناشير الأوامر والتعيينات التابعة لقيادة جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة.

ويمكن لأي شخص الاطلاع عليه.

روط	هليل	٥٧٨٦	شباط	٢٤
المدنية	نائب رئيس الإدارة	٢٠٢٦	شباط	١١
المدنية	للشؤون			
والسامرة	في منطقة يهودا			


צבא הגנה לישראל
צו בדבר חוק הקרקעות (רכישה לצרכי ציבור) (יהודה ושומרון) (מס' 321), תשכ"ט-1969
החלטה בדבר רכישת בעלות ונטילת חזקה (אתר ארכיאולוגיה סבסטיה) מס' ה'01/26



הפקד ע"י ענף תשתית

עזר לעיון הציבור-

צו בדבר חוק הקרקעות (רכישה לצרכי ציבור) (יהודה ושומרון) (מס' 321), התשכ"ט-1969
החלטה בדבר רכישת בעלות ונטילת חזקה (קירווי החצר הפנימית במערת המכפלה) מס' ה'01/25



جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية، رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

امر بشأن قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية (يهودا والسامرة) (امر رقم ٤١٨)، (١٩٧١-٥٧٣١)

امر بشأن منح تصاريح لأعمال بمناطق وضعت اليد عليها لأغراض عسكرية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٩٧)، (١٩٨٢-٥٧٤٢)

أنظمة تنظيم المدن، القرى والأبنية (اعمال ومباني معفاة من الترخيص) (تعديل رقم ٣)
(تعديل) (تعليمات مؤقتة)، (٢٠٢٦-٥٧٨٦)

بموجب صلاحياتي حسب المادة ٣٤ب من قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية (رقم ٧٩)، لسنة ١٩٦٦، وبموجب المادة ٧ من الامر بشأن منح تصاريح لأعمال بمناطق وضعت اليد عليها لأغراض عسكرية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٩٧)، (١٩٨٢-٥٧٤٢)، ووفق المادة ٥٥ من الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، (١٩٨٢-٥٧٤٢)، وباقي صلاحياتي بموجب أي قانون او تشريعات امن، وبعد الاستشارة مع مجلس التنظيم الأعلى، فإنني أسن هذه الأنظمة:

١. تعديل المادة ١ من أنظمة تنظيم المدن، القرى والأبنية (اعمال ومباني معفاة من الترخيص) (تعديل رقم ٣) (تعليمات مؤقتة)، (٢٠٢٣-٥٧٨٤) (فيما يلي-الأنظمة)، بدل "٢٩ تشري ٥٧٨٥ (٢٠٢٤\١٠\٣١)" يأتي "٢٠ كسلو ٥٧٨٧ (٢٠٢٦\١١\٣٠)".
 ٢. تعديل المادة ٣ من الأنظمة، في الفقرة (أ)، بدل "٢٩ تشري ٥٧٨٥ (٢٠٢٤\١٠\٣١)" يأتي "٢٠ كسلو ٥٧٨٧ (٢٠٢٦\١١\٣٠)".
 ٣. سرعان
 ٣. الاسم
- تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة تنظيم المدن، القرى والأبنية (اعمال ومباني معفاة من الترخيص) (تعديل رقم ٣) (تعليمات مؤقتة) (تعديل)، (٢٠٢٦-٥٧٨٦)".

٣٠	شباط	٥٧٨٦	هـ لـ يـ لـ روط
١٧	شباط	٢٠٢٦	نائب رئيس الإدارة المدنية
			لشؤون المدنية

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية، رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

امر بشأن قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية (يهودا والسامرة) (امر رقم ٤١٨)، (١٩٧١-٥٧٣١)

امر بشأن منح تصاريح لأعمال بمناطق وضعت اليد عليها لأغراض عسكرية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٩٧)، (١٩٨٢-٥٧٤٢)

أنظمة تنظيم المدن، القرى والأبنية (اعمال ومباني معفاة من الترخيص) (تعديل رقم ٤) (تعديل) (تعليمات مؤقتة)، (٢٠٢٦-٥٧٨٦)

بموجب صلاحياتي حسب المادة ٣٤ ب من قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية (رقم ٧٩)، لسنة ١٩٦٦، وبموجب المادة ٧ من الامر بشأن منح تصاريح لأعمال بمناطق وضعت اليد عليها لأغراض عسكرية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٩٧)، (١٩٨٢-٥٧٤٢)، ووفق المادة ٥٥ من الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، (١٩٨٢-٥٧٤٢)، وباقي صلاحياتي بموجب أي قانون أو تشريعات امن، وبعد الاستشارة مع مجلس التنظيم الأعلى، فإنني أسن هذه الأنظمة:

١. تعديل المادة ١ من أنظمة تنظيم المدن، القرى والأبنية (اعمال ومباني معفاة من الترخيص) (تعديل رقم ٤) (تعليمات مؤقتة)، (٢٠٢٣-٥٧٨٤) (فيما يلي-الأنظمة)، بدل "٢٩ تشري ٥٧٨٥ (٢٠٢٤\١٠\٣١)" يأتي "٢٠ كسلو ٥٧٨٧ (٢٠٢٦\١١\٣٠)".
 ٢. تعديل المادة ٢ من الأنظمة، في الفقرة (أ)، بدل "١٠ كسلو ٥٧٨٦ (٢٠٢٥\١١\٣٠)" يأتي "٢٠ كسلو ٥٧٨٧ (٢٠٢٦\١١\٣٠)".
 ٣. سرعان
 ٣. الاسم
- تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة تنظيم المدن، القرى والأبنية (اعمال ومباني معفاة من الترخيص) (تعديل رقم ٤) (تعليمات مؤقتة) (تعديل)، (٢٠٢٦-٥٧٨٦)".

٣٠	شباط	٥٧٨٦	هـ لـ يـ لـ روط
١٧	شباط	٢٠٢٦	نائب رئيس الإدارة المدنية
			لشؤون المدنية

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩)، ٥٧٧٢-٢٠١٢

إعلان عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية

بموجب صلاحياتي وفق المواد ٥(أ) من الامر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩) ٥٧٧٢-٢٠١٢، وبما انني اقتنعت بوجود احتمال كبير لوقوع هجوم على السكان المدنيين، فإنني امر بهذا على حالة خاصة في الجبهة الداخلية، في كل ارجاء المنطقة.

يسري هذا الإعلان من يوم ١١ اذار ٥٧٨٦ (٢٨ شباط ٢٠٢٦) من الساعة ٠٨:٠٠ ولغاية يوم ١٣ اذار ٥٧٨٦ (٢ اذار ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠.

الوف آفي بلوط

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

في منطقة يهودا والسامرة

١١ اذار ٥٧٨٦

٢٨ شباط ٢٠٢٦